رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

262/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى دعوة دم والقسامة هذا الباب مشى فيه الحافظ رحمه الله - 00:00:00

على كتب الشافعية والا فان معظم الفقهاء والمحدثين يبوبون بقولهم باب القسامة لكن في كتب الشافعية ومنها كتاب المنهاج النووي بهذا الباب وقال باب دعوى دم والقسامة باب دعوى القتل - 00:00:30

والايمان عليه هذا التقدير باب دعوى القتل والايمان عليه ولكنه عبر عن القتل بالدم للزومه له من يلزم من فصول القتل الدم وعبر بالقسامة لان القسامة عند الفقهاء صارت حقيقة عرفية - 00:01:04

على الاقسام خمسين يمينا حيث بحيث ان القسامة لا تطلق الا على القسم اذا كان خمسين يمينا كما ورد في الاحاديث القتادة فتح وتخفيف الميم اسم مصدر بالفعل اقسم يقسم - 00:01:35

اقساما وقسامة القسامة عند علماء اللغة فيها قولان القول الاول وهو الاظهر ان القسامة هي اليمين ان القسامة هي اليمين وسميت بهذا لانها تقسم على الاولياء انها تختم على الاولياء - 00:02:12

المرادف الاولى يعني اولياء الدم يقول العرب قتل فلان القتامة اذا اجتمع اولياؤه ودعوا على رجل انه قتله وحلفوا خمسين يمينا على ان هذا هو القاتل ثم قتل يقال قتل فلان بالقسامة يعني بسبب - 00:02:47

القسامة القول الاول ان القسامة هي اليمين. سميت القسامة بهذا الاسم لانها ايمان متعددة توزع على اولياء الدم كما ورد في حديث الباب كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقسم خمسون منكم يقسم خمسون منكم - 00:03:17

على رجل منهم القول الثاني لعلماء اللغة ان القسامة هي اسم للاولياء اسم للاولياء الذين يحلفون على ان القاتل اما القسامة في اصطلاح الفقهاء فهي ايمان مكررة في دعوة معصوم - 00:03:41

ايمان مكررة في دعوة اكل معصوم ومعنى قولنا ايمان مكررة يعني ان القسامة انفردت عن غيرها من الايمان لانه لا بد ان تتكرر من ورد في في الحديث كما سيأتي انها خمسون - 00:04:14

وهذا والله اعلم لعظم شأن الدماء لعظمه اما غيرها من الامام لا تتكرر وقولنا في دعوة قتل بدعوى قتل هذا فيه بيان ان القسامة خاصة بالقتل بالنفس اما ما دون النفس - 00:04:39

الجراح والاطراف وهذا واضح ان القتيل لا يستطيع ان يخبر عن قاتله فمن هنا جاءت القسامة اما بالنسبة للجراح والاطراف كان المجروح ومن قطع منه شيء ان يخبر عن جارحه ان يخبر عن جارحه - 00:05:04

هذا معنى قولنا في قتل معصوم قد ذهب الجمهور الصحابة التابعين فقهاء الامطار الى ان القسامة اصل الى ان القسامة مشروعة واصل يثبت به الحكم الشرعي الخلاف بين العلماء يترتب على القتامة هل القسامة فيها قصاص - 00:05:31

في هدية نعم نشير الى هذا ان شاء الله بعد قليل الحديث الاول عن سهل بن ابي حتمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود خرج الى خيبر - 00:06:10

خرج الى خيبر من جهد اصابهم فاتي فاخبر ان عبد الله ابن ان عبد الله ابن سالم قد قتل وطرح في عين فاتى يهود فقال انتم والله

قتلتموه قالوا والله ما قتلناه - 00:06:35
فاقبل هو اخوه حويفة وعبد الرحمن ابن سهل فذهب محيطة ليتكلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السلم فتكلم ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:59
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب اليهم في ذلك كتابا كتابا ايه الان نسخا اللي معي اللي نسخة الزهيري كلمة كتابا هذا في الواقع غلط كتابنا هذه ليست في المخطوطات - 00:07:27
وليس في الاصول. طبعا الاصول اهم ليست في الصحيحين ولهذا البعض الذي نحقق البلوغ انتقدوا الزهير في كونه اورد هذه الكلمة وهي ليست موجودة وبالعادة اذا اورد كلمة وضعها بين معقوفتين يسير في الحاشية الى ان مثلا موجودة في احد الاصول او انه - 00:07:55
ساقطة ولكن مثلا الاصول يعني يعني البخاري ومسلم او غيره على حسب وجود الحديث موجود في المقصود انه في كلمة كتابا ما له داعي فكتب اليه في ذلك كتابا فكتبوا ان والله ما قتلناه - 00:08:24
فقال لحويفة ومحيطة وعبد الرحمن ابن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بعث اليهم مئة ناقة. قال سهل فلقد ركظتني منها ناقة حمراء. متفق عليها - 00:08:49
هذا الحديث هو الاصل في احكام القسامة ولهذا نقول وضوء الحديث احكام القتامة هذا الحديث رواه البخاري كتاب الاحكام كتابة الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه هكذا تذوب البخاري مع ان الحديث ما في كتابة - 00:09:21
ان الرسول صلى الله عليه وسلم الى عماله هنا كتاب القاضي الى امنائه لكن البخاري رحمه الله اخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اليهود كونه كتب الى اليهود - 00:10:04
استفادوا منه ان يكتب الى عماله مثلا في بعض النواحي من باب اولى المقصود هذا اللفظ في هذا السياق والا فالبخاري ايضا قد روى الحديث في كتاب الديات في كتاب الديات - 00:10:20
واخذه مسلم كلاهما من طريق هذه ليلة ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابني سهل عن سهل ابن ابي حتمتاه انه اخبر هو ورجال من كبراء قومه وساق الحديث وهذا الحديث - 00:10:39
مروي في الصحيحين ولا سيما ان مسلم في عدة الفاظ بعدة الفاظ اما الوجه الثاني في شرح الفاظه قوله عن رجال من كبراء قومه القوم سهل ابن ابي حفنة والمراد - 00:11:09
انهم نقلوا شيوخ لجان ومن كبار قوم سهل ابن ابي حسمة نقلوا هذا الحديث هم رجال من الانصار من بني حارثة من الخزرج وقوله ان عبد الله ابن سهل ورد في الحديث - 00:11:37
اربعة عبد الله بن سهل واخوه عبدالرحمن سهل وورد والاربعة كلهم ابناء عم. الاربعة كلهم ابناء عم وهذا يدل عليه اشتغالهم بهذه الحادثة عبدالله بن سهل هو عبد الله ابن سهل - 00:12:04
ابن زيد ابن كعب الانصاري الحارثي قتل في خيظرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فكها وهو كما قلت اخو عبدالرحمن الهادي ذكره وقوله ابن مسعود بضم الميم - 00:12:36
الحاء اما الياء ففيها قولان التشديد مع الكسر محيطه والتخفيف ومثل حويصة ايضا بالتشديد وبالتخفيف بل ان القرطبي في المخم يميل الى ان المشهور هو التخفيف الى ان المشهور هو التخفيف - 00:13:09
احيي فهذا هو محيط ابن مسعود ابن زيد ابن كعب الحارثي ابن عم عبد الله ابن المقتول اسلم هذا قبل احد قبل الهجرة قبل الهجرة وشهد احدا والخندق وما بعدهما - 00:13:47
وهو صحابي شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وما بعدها وقوله ان عبد الله ابن سهل ومحيصك ابن مسعود خرج الى خيبراء يعني بعد فتحها - 00:14:24

لانه كما تعلمون في البيوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اليهود بعد على ان يعملوا فيها على الشطر على الشطر كما تقدم وقوله من جهد اصابهم الجهد والمشقة - 00:14:50

والتعب وضيق العيش الظاهر ان قوله من هنا سببية بسبب يهدم اصابهم قوله واتي مخيفة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قد قتل يعني ان محيطه اخبر ان ابن عمه - 00:15:21

ان ابن عمه عبد الله ابن سهل الرواية اللي معنا هذه يعني فيها نوع اختصار عدة مواضع منها لكن ورد في بعض الروايات انه قال اتى عبدالله وهو يتسحط في دمه قتيلا - 00:15:56

ومعنى هذا انه ان هذا القبر انه خبر جديد وان يعني عبد الله ان عبد الله بن سهل ما مضى وقت على قتله؟ ما مضى وقت على قتله دليل الرواية الاخرى ان محيصه جاء اليه فوجده يتشحط في دمه - 00:16:26

قيلا وقوله قد قتل وطرح في اين في بعض الروايات طرح في عين او فقير فرح في عين او فقير الفقير هي الحفيرة الفقير هي الحصيرة والعين الحصيرة او الحفرة الصغيرة - 00:16:47

بالبئر اللي ما هي عميقة يجب ان يتوافق اللفظان ما المقصود انه طرح في مكان منخفض وكان المقصود بطرحه في هذا المكان لاجل ان يخفى يعني ما ترك على ظهر الارض - 00:17:17

وانما طرح في مكان منخفض من اجل ان لاجل ان يخفى وقوله فاتى يهود يهود المراد به الطائفة القبيلة وهو ممنوع من الطرف يهودا يهود بدون لماذا العالمية متفق عليها - 00:17:39

لكن العلة الثانية مختلف فيها فمنهم من يرى العالمية القبيلة وهذا رأي ابن الملقن الاعلام في شرح العمدة اما القرطبي سيرى العالمية ووزن الفعل اليهود على وزن الفعل ولا ذكروا - 00:18:23

الظاهر انه ما في عزمة هنا واشتق من هذا يهود وهو اقرب ما له وزن الفعل اقرب ماله وزن الفعل وبعضكم قريب عهد قوله فاتى يهودى وقال انتم والله قتلتموه - 00:18:52

قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو اللي هو محيف ها واخوه هنا في الرواية دلت عليه الروايات الاخرى وهو اولا الرواية هذي ظاهرها انه بمجرد ما رأوا القتيل ذهبوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:20

الروايات الاخرى تدل على انه دفن على انه دفن الامر الثاني اين الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم كان في المدينة في المدينة ولهذا ورد في بعض الروايات - 00:19:58

فاقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة عن الرواية اللي معنا هذي ما تدل لا على هذا ولا على هذا ولكن هذا كما يقول العلماء من فائزة جمع - 00:20:15

الروايات بعضها مع بعض يتضح الاشكال ويزول الادمان جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة محيطة واخوه وابن عمهما عبدالرحمن ابن تقدم ضبطه وهو اكبر من محيط واكن منك - 00:20:30

اللي هو حويطة لكن قالوا ان محيصة انه انبل واعرف واعرف ويقولون ان اسلم على يد اخيه اسلم على يد اخيه ما بعد الهجرة نشاهد المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم. اما عبدالرحمن بن فهد فهو اصغر الثلاثة - 00:21:06

اصغر الثلاثة اذا الاكبر يليه صح والثالث عبدالرحمن قوله فذهب مخيصة يتكلم اي شرع القصة للرسول صلى الله عليه وسلم ذهب هنا من افعال الشروع ترفع المبتدأ وتنفذ مثل افعال المقاربة والرجاء - 00:21:41

ذهب محيط محيط ذهبا اسمها يتكلم الجملة نعم في محلي انما بادر الكلام لانه شهد الواقعة هو الذي اخبر وهو الذي جاء الى ابن عمه عبد الله ابن سهل فوجده يتشحط في دمه قبيلا - 00:22:21

هذا الذي جعله يبدأ بالكلام الكلام والا فهو كما تقدم اصغر من قول النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر صيغة الامر وهذا امر ارشاد ونصح وتوجيه يكبر الثاني توكيد - 00:22:53

لفظي الاول وكأن المقصود بهذا التوحيد التنبيه على شرف السن تنبيه على شرف السن اقيمت الكبير وقوله يريد السن هذا مدرج

الحديث من بعض الرواة قصد به المراد بقوله كبر كبر - 00:23:21
كبر قدم يعني يتبادر الى الذهن معان اخرى لها. الراوي انه يخفى المعنى فقال يريد قوله صلى الله عليه وسلم ان يدوا صاحبكم اي اما ان يدفع اليهود لكم القتيل - 00:23:45
يكون فاعل يده هو اليهود دلالة السياق السياق وقوله يد بفتح الياء هذا فعل مضارع ماضيه ودى قالوا ودى القتيل يديه فهو اه نعم دية اللي هو المصدر والمعنى يدفع الدية - 00:24:14
واما ان يؤذنوا بحرب ان يعلنوا الحرب والمعنى انهم اذا امتنعوا من اليمين وقد توجهت اليهم اليمين فمعنى انهم قد نقضوا العهد لانهم لم يلتزموا بشرعنا ان شرعنا يلزمهم باليمين. فاذا لم يأتوا باليمين - 00:24:42
فهذا معناه انهم ناقضون للعهد واذا كانوا قد نقضوا العهد ما معنى هذا انهم حرب علينا؟ انهم حرب علينا وهذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم مقصود به فائدتان - 00:25:09
الفائدة الاولى التسلية يا اولياء القتيل وان هذا الامر سيؤخذ بعين الاعتبار ان الرسول صلى الله عليه وسلم يخاطب اولياء القتيل بهذا الخطاب وما بعد كتب لليهود ولا يدري ماذا سيكون رد اليهود - 00:25:32
ها لكن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بهذا الكلام النظر الاول ما قلت لكم اولياء القتيل وان هذا الامر ليس بمتروك وانما يؤخذ بعين الاعتذار الامر الثاني الاخبار بالحكم - 00:25:55
على تقدير ثبوت القتل على يهود. الاخبار بالحكم على تقدير ثبوت القتل على يهود وليس هذا نهائيا لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ما خاطب اليهود الى الان ولا يدري ماذا سيكون عند اليهود - 00:26:19
ولهذا الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدعو صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب هكذا يأذنوا مع ان في مسلم كتبت يؤذن في حرب كتب اليهم في ذلك - 00:26:45
اذا الكتاب اليهم متأخرة عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم اما ان يدعوا صاحبكم واما ان يؤذن في حرب فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذه القضية - 00:27:03
يذكر لهم من دعي به عليهم وما حصل من هذا القتيل الذي وجد بين اظهرهم الذي وجد بين فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه انهم هنا تأتي مسألة اولياء عبد الله بن سهل - 00:27:23
يدعون ان اليهود هم الذين قتلوه بل ان كما مر يحلف بان اليهود هم الذين قتلوه وهؤلاء يحلفون انهم ما قتلوه هذا قتيل وجد ولا اوجد بينة على قاتله ولكن وجد قرائن - 00:27:57
ومن ضمن القراين وجود القتيل عند اليهود ومعلوم ان بين المسلمين وبين اليهود عداوة منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم قيل ما شاء الله فالعداوة قائمة ومتعطلة المقصود انا الان انه الان - 00:28:22
جاءت مسألة القتامة قال النبي صلى الله عليه وسلم وعبدالرحمن بن سهل اتحلفون وتستحقون هكذا الرواية بمعنى اتحلفون ما ذكر فيها عدد الايمان نعم لكن في الروايات الاخرى في الصحيحين - 00:28:46
ان انه قال اتحذفون خمسين يمينا او يقسم خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته والرمة هي الحبل من يربط اليكم لاجل القصاص لكن الرواية بمعنى ما فيها عدد - 00:29:15
الايمان ما فيها عدد الايمان ويصير المعنى اتحلفون خمسين يمينا على شخص من اليهود لانه هو القاتل ونحكم لكم ثبوت دمه قالوا لا الو لا في بعض الروايات قالوا كيف نحلف على شيء - 00:29:41
لم نره يعني لا يمكن ان نحلف على ان هذا هو القاتل ونحن ما رأينا هذا امتنعوا عن الامام لهذا السبب فهنا انت يا جانب المدعي انتقلت المسألة الى جانب - 00:30:13
المدعى قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين يعني اننا لا نرظى ايظا بان يحذفوا طبعا اليهود سيحلفون على ماذا على انهم ما قتلوا فما مر قبل قليل. يحرصون على انهم ما قتلوا - 00:30:30

لكن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ابوا وقالوا ليس مسلمين في بعض الروايات ايمان كفار والمعنى ان هؤلاء لا يتورعون عن الكذب لا يتورعون عن الكذب اذا هؤلاء ابوا ان يحلفوا - 00:30:55

وابوا يقبل ايمان الكفار النبي صلى الله عليه وسلم من باب انقظى على من باب الصبح والقضاء على هذه الفتنة وما قد يترتب عليها صلى الله عليه وسلم من عنده - 00:31:18

يعني دفع من عنده وقول الراوي من عنده لان هذا فيه دفع توهم الندية حصلت من اليهود اراد الراوي ان يؤكد لان الذي دفع الدية الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:31:42

وقد جاء في بعض الروايات في الصحيحين ووداه النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من ابل الصدقة الصدقة وهذي رواية سعيد بن عبيد رواية من عنده هذه الروايات يحي بن سعيد - 00:32:11

وقطعنا بعض العلماء رواية سعيد بن عبيد وقالوا انه غلط فيها قالوا ان في مثل هذه الامور ليست من مخالف الزكاة لان الزكاة لها مصارف محددة في القرآن وليس منها - 00:32:29

القتيل اما الذين لا يقولون ثقة هذا اذا اذا قلنا في جمع اما اذا قلنا بالترجيح فنرى فلا ريب ان الرواية بن سعيد انها راجحة على رواية سعيد بن عبيد - 00:32:58

ان يحيى بن سعيد يقول متقن الامام متفق على امامته وجلالته بينما سعيد ابن عبيد هذا متكلم فيه الامام احمد ابن معين والنسائي حينما قال ابو حاتم يكتب حديثه هو اقل وان كان ثقة لكنه اقل - 00:33:20

يحيى ابن سعيد لكن الذين يتحاسون من تغليط يمكن الجمع بين الروايات من بين الروايات وان الاصل ان الرسول صلى الله عليه وسلم عنده ولكن اشترى ابلا من ابل الصدقة - 00:33:44

اشترى ابلا من ابل الصدقة وذكر العلماء اوجها للجمع ولا تخلو منهن لكن هذا والاقرب فيها هذا هو الاقرب قوله في اخر الحديث رفضتني منها ناقة معنى رفضتني اي ظربتني - 00:34:05

فرفستني وصف الناقة بانها الراوي بهذا الراوي بهذا الامر الاول انه قد ظبط الحديث ضغطا بليغا لكون الناقة رفستتهن حمراء هذا ما له علاقة بالمسألة الى انه ظبط الحبيب الامر الثاني - 00:34:33

اشارة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قد سلم هذه المئة لهم هذه المئة لهم ان الراوي يخبر ان واحدة من المئة قد ضربته الوجه الثالث هذا الحديث هو الاصل - 00:35:05

في مسألة القتامة يقول عياض رحمه الله حديث القسامة المذكور اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد ركن من اركان مصالح العباد اطلب منه اصول الشرع - 00:35:30

قاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد صفة القتامة ان يوجد قتيل ولا يعرف قاتله ولا تقوم البينة على من قتله يدعي اولياء المقتول واحدا او جماعة قد تكون الدعوة على جماعة كما في حديث الباب - 00:36:09

ان محيطه قال لليهود نعم انتم والله قتلتموه ومدة على شخص واحد يخصصون الدعوة على شخص وقد تكون الدعوة على جماعة القرائن على صدق المدعي او توجد القراين على صدق - 00:36:43

المدعي هذا ضابط القسامة وقد ذكر الفقهاء شروطا للقسامة مأخوذة من ادلة الباب واهمها ما يلي الاول ان تكون الدعوة على قتل لان الاصل في القسامة حديث الباب وهو في دعوى قتل - 00:37:08

ان كانت الجناية يما دون النفس فيها على الراجح من قولي اهل العلم وقد اشرت الى هذا يقول ابن قدامة الى قتامى القصاص ينادون الناس يقول لا اعلم في هذا اختلافا بين اهل العلم - 00:37:40

يعلم في هذا اختلافا بين اهل العلم والاختلاف موجود لكن يبدو انه خلاف مرجوح انه خلاف الشرط الثاني ان تكون الدعوة على شخص معين لقوله كما في بعض الروايات سيحذف خمسون منكم - 00:38:09

على رجل منهم يدفع برمته ان كانت الدعوة على مبهم او على اهل المدينة اوحي من الاحياء انما القسامة تكون على شخص معين

او على يعني جماعة معينين الثالث وجود اللوز - 00:38:32
السكون مشتق الرجل يلوث لوثن اذا اخبر بغير ما يسأل عنه اذا سئل عن شيء اجاب بغير ما سئل عنه يقال في اجابته نعم لو اجابته لوز وتقول العرب ذات الخبر - 00:39:06
وحبسه عن وجهه وحبسه عن المقصود ان يدل على الاشكال في الشيء وعدم الوضوح اما المراد باللوث هنا وفيها قولان مشهوران لاهل العلم القول الاول ان اللوت هو العداوة الظاهرة - 00:39:49
هؤلاء يخصون بالعداوة مثل ما بين الانفار ما بين المسلمين وما بين اليهود او ما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر القبائل اذا كانت قبيلة تطلب التار من قبيلة اخرى - 00:40:25
يقال بينهم نعم لو يعني عداوة وكل قبيلة الانتقام من القبيلة الاخرى او ما يحصل احيانا من اهل البغي والعدل من اهل البغي والعدل او ما يحصل ما بين اللصوص - 00:40:55
والشرط ما بين اللصوص والشراء فهؤلاء الاصناف بينه وبين الصنف الاخر ايش عداوة هذا القول الاول القول الاول ان اللوز قوى العداوة الظاهرة القول الثاني اما اللوت ليس خاصا بالعداوة الظاهرة - 00:41:13
بل هو كل ما يرجح جانب المدعي في دعوة قل ما يرجح جانب المدعي في دعواه فهو لوث ولعلكم تلاحظون ان القول اعم من القول الاول اعم من القول الاول لانه يشمل العداوة وغيرها من - 00:41:40
كان يوجد القتيل مثلا انسان او نوجد اساسه او يكون معه سلاح في شخص مثلا مقتول فهذي ما ما فيها عداوة هذي انما هي مجرد ولا ريب ان هذا القول - 00:42:10
تظهر فيه وبدقة القاضي ومدى اجتهاده لان قضية العداوة اهون واوضح العداوة اوضح واهون انما تكون المسألة يعني فيها مسرح للاجتهاد والدقة في النظر هي مسألة ايش؟ مسألة القرائن لان القرائن ليس لها منتهى. يقول القراين ليس لها منتهى - 00:42:40
وهذا القول الاخير رواية عن الامام احمد هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة يقول الحافظ ابن حجر اتفقوا على انها لا تجد القسامة بمجرد دعوى الاولياء على انها لا تجب - 00:43:10
القسامة لمجرد دعوى الاولياء حتى تقوى بها او تقترن بها شبهة حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها يغلب على الظن الحكم بها يقول ابن حجر هنا قد سار على القول - 00:43:31
الثاني انه اعتبرها شبهة الوجه الرابع حديث دليل على انه اذا وجد القتيل المجهول القاتل وجد في القرائن على قتله فان الاولياء مطالبون بالحلف على من توجهت اليه التهمة وقد دل النصر - 00:43:56
على انهم يحلفون خمسين يمينا وظاهر الحديث انه لابد من خمسين يقال يحلف يقسم خمسون رجلا منكم لكن قال العلماء بما ان المقصود خمسين تعظيم شأن القتل فاذا لم يوجد خمسون - 00:44:33
كررت الايمان على الموجودين على قدر ارثهم على قدر ارثه يعني تقتل قسمة مواريث لو كان مثلا اولياء المقصود ثلاثة ثلاثة ابناء فقط حلفوا سبعة عشرة يمينا وسبعة عشر يمينا - 00:45:08
فاذا حلفوا على شخص معين يستحق الوجه الخامس استدل العلماء لقوله اتحلفون يختم خمسون على ان الاولياء الذين يحلفون في القسامة العقبة المقصود الاقرب فالاقرب العقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:38
يعلم انه ليس لعبدالله خمسون وارثا انه ليس له خمسون وارثا فهذا يدل على انه ليس المقصود الورثة وانما المقصود العقبة انتم تعلمون ان العصبة منهم من يرق ومنهم من لا يرد قد يحجب - 00:46:28
ثم ان العصبة انواع كما في جهات التعقيب عند الفرضيين وهناك عاصف قريب هناك عاقب نعم وهذا القول ان اللي يحلف هم العقبة هو قول مالك ورواية عن الامام احمد - 00:46:50
القول الثاني ان الاولياء الذين يحلفون هم الوارثون وهذا قول الشافعي رواية عن احمد وهؤلاء لهم تأمين قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الحالف هو المستحق حول القصاص - 00:47:10

ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا ومعلوم ان غير الوارث لا يستحق شيئا دل على انه ما يحدث الا الورثة والقول الاول ارجح واضح لان الذين يحلفون هم العصبة - 00:47:43

يقال خمسون رجلا ومعلوم ان عبد الله بن سهل ليس له ان الرسول صلى الله عليه وسلم من بني عمه بني عم عبدالله بن سهل ومعلوم انهم غير وارثين. انهم غير وارثين. يعجبهم من - 00:48:06

من فوقهم وعلى هذا فيبدأ بالوارثين فان لم يتم العدد يكملون من العقبة. يكملون من العصبة ويبدأ بالاقرب الاقرب الى الميت الوجه السادس في الحديث دليل على انه اذا عن الحدث - 00:48:30

المدعون عن الحلف وقالوا لا نحلف على شيء لم نرى توجهت الايمان الى المدعى عليهم توجهت الايمان الى المدعى عليهم فاذا حلفوا انتهت الخصومة المدعى عليهم يحلفون على النفي فاذا حلفوا - 00:49:04

هؤلاء امتنعوا وهؤلاء حلفوا على النفي فاذا حلفوا على النفي انتهت الخصومة الوجه في الحديث دليل على انه اذا نكل المدعى عليه وابى ان يحلف يعني المسألة اللي قبله حلف المدعى عليه بالنفي - 00:49:31

لكن هنا اذا نقل المدعى عليه وابى ان يحلف او لم يرظى المدعون في غير ايضا او لم يرظى المدعون ايمان المدعى عليهم فان القتيل يؤدى من بيت المال من بيك - 00:49:59

المال لان لا يضيع ولاجل القضاء على الفتنة اودي من بيت المال قد تنبعث الفتنة مرة اخرى الثامن الحديث دليل على ان المشتركين انا بحق ينبغي ان يقدموا واحدا منهم - 00:50:24

ينبغي لهم ان يقدموا واحدا منهم لان هذا اولا من الادب المتحدث معه الغالب انه مثل القظايا ذي هذه المتحدث معه والمخاطب كثيرا من الكبراء او عظيما من العظماء كونوا يقدمون واحدا - 00:51:03

هذا فيه من كون كل واحد وهذا الذي ينبغي مثلا اذا ذهب وقت من الوفود مثلا لملك او وزير او مسؤول ما هو كل واحد يسابق الثاني ذا الكلام وقد ينطق بعضهم كلاما يؤثر على كلام الاخر - 00:51:29

يعني ينبغي ان يتفقوا على انك يا فلان تتكلم الموضوع تفتح كلام تتكلم بكذا وكذا ثم انت يا فلان بكذا وكذا ان لزم الامر هذا كما قلت فيه مع المخاطب - 00:51:51

وفيه انتظار ايضا الكلام من جهة اخرى وفي تحصين للمقصود من جهة ثالثة لانه اذا كان المخاطب رأى ان هؤلاء طلبهم واحد كلامهم موحد وانهم قدموا واحدا منهم يكون هذا - 00:52:11

يختلف بحيث ما لو كلهم بدأوا يتكلمون هذا اقرب الى اللهب وارتفاع الاصوات وهذا اقول مأخوذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم نعم كبر كبر ولا شك ان الاحق - 00:52:30

واكبرهم واكنهم طبعا اذا كان يعرف يتكلم ويعرف اما اذا كان ما عرف اصلا ما يروح معهم لكن مثلا العلماء قالوا انه يقدم الاكبر لكنهم قيدوا تقديم الاكبر يكون عنده من العلم - 00:52:49

حسن الكلام والفقه في الموضوع الذي يريد ان يتكلم فيه فاذا اجتمع هذا وهذا فلا شك انه احسن الوجه التاسع في الحديث دليل على انه على ان موجب القتامة لقوله - 00:53:12

اتحلفون وتستحقون دما وهذا قول الاكثرين من اهل العلم ان القسامة اذا تمت يترتب عليها ماذا القول القول الثاني ان ولا توجب وهذا قول الحنفية والشافعي في الجديد قال جماعة من الصحابة والتابعين - 00:53:41

واستدلوا في السياق الذي معنا السياق الذي معنا اما ان يد صاحبكم واما ان يؤذنوا في حرب وهذا حفر بين امرين لا ثالث لهما وهو القطار لكن الرسول صلى الله عليه وسلم حصر - 00:54:18

قال اما ان يذوب واما ان نعم يؤذن بحرب الرسول صلى الله عليه وسلم خطر النتيجة في امرين ولم يذكر الامر اللي هو القصاص والقول الاول ارجح ان القسامة توجب - 00:54:47

يعني توجب القصاص في امرين اولا لقوة الدليل ان الادلة صريحة وواضحة الامر الثاني من جهة المعنى فان المجرمين قيامة الدما

استقرار الامن عندما يكون القصاص اما غرامة الدية فهذا امر ميسور - 00:55:10
عند ارباب الفساد ان يجمعوا المال المطلوب من هنا او هنا او يتعاونوا يكون ترجيح القصاص هو الذي يقطع جابر الفساد وهو الذي فيه صيانة اما ادلة القائلين القائلين فهي - 00:55:53
اما مؤولة لقيام الدليل انا التأويل او انها معارضة بما هو اقوى منها او انها ضعيفة لا تقوم بها حجة قد ذكرها العلماء في معركة الاشتغال بها اما الحديث بمعنى اما ان يدوا - 00:56:23
واما ان يأذن بحرب الدعوة اقيمت هي دعوة على اليهود بدون تعيين القاتل بدون تعيين القاتل اذا ما معنى لقول الرسول صلى الله عليه وسلم يوجب القصاص وما حدد القاتل - 00:56:53
الرسول صلى الله عليه وسلم قال اما ان يدوا يعني هؤلاء اليهود يدفعون الدية واما ان يهدنوا بحرب ولا يمكن هنا يجي القصاص لان القصاص لا يمكن الا لو ان الاوليا حلفوا على رجل معين ان هذا هو القاتل - 00:57:14
قولي يا عبد الله بن فهم ما حلفوا على رجل معين بل انهم ما حلفوا اصلا هذا تخريج هذه الرواية وهذا معنى قوله قبل قليل ها ان ادلة الفريق الاخر - 00:57:33
اما انها مؤولات لقيام الدليل على التأويل وتعرفون القاعدة وذكرناها لاكثر من مرة ان العلماء يقولون اذا كان الدليل محتملا اول بما يوافق الدليل غير المحتمل يعني اللي يمكن توجيهه - 00:57:53
هو الدليل المحتمل. اما اللي نص الموضوع ولا يمكن تأويله فهذا هو الذي تصرف اليه الادلة وتكون على وفقه الوجه الاخير ظهر في مسألة القتامة يا اخوان امور نكتفي منها - 00:58:13
فيما يلي اولا ان اليمين توجهت الى المدعي القاعدة عند الفقهاء اما اليمين موجه الى المدعى عليه فهل هذا مخالف في قاعدة الايمان الجواب لا ليس في هذا مخالفة لان القاعدة عند العلماء - 00:58:42
ان ان اليمين تكون في جانبي اقوى المتداعين يكون في جانب اقوى المتداعيين ما الذي جانبه اقوى يكون معه اليمين ولا ريب انه في مسألة القسامة جانب المدعي اقوى لان المدعي - 00:59:09
معه اللون يعني معه قراين التي تدل على صدق دعواه تناسب ان تكون اليمين في الثاني مسألة القتامة تكرار الايمان وهذا كما قلنا لعظم شأن الثالث انه في القتامة يحلف المدعي - 00:59:34
على شيء لم يراه وهل هذا يجوز يجوز ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لاولياء عبد الله ابن سهل اتحلفون اذا معنى هذا انهم لو حلفوا من يحلف على شيء - 01:00:00
رأوه لانهم ما رأوا لكنهم سيحلفون بناء على غلبة الظن مع وجود القرائن التي تقرب الامر من اليقين. التي تقرب الامر من اليقين ولهذا عبد الله بن محيطه قال والله انتم قتلتموه - 01:00:18
حلف ان اليهود انهم هم الذين قتلوه عنده من القراين ما يقوي هذه اليمين فهو اذا حلف على غلبة الظن وكما مر علينا كما سيأتي في باب الايمان والنذور العلماء يختلفون ينحلف على غلبة الظن - 01:00:41
مر علينا هذا قريبا ذكرنا قصة الاعرابي الذي قال والله ما بين نابتيها اهل بيت افخر مني الحديث الاخير على اساس ننتهي من الباب عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:02
اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود هذا الحديث موضوعه ما جاء - 01:01:26
في ان القتامة الجاهلية ما جاء في ان القسامة كانت في الجاهلية هذا الحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن سليمان باليسار مولى - 01:01:45
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية - 01:02:15

رواه مسلم ايضا طريق ابن جريج عن ابن شهاب في هذا الاسناد وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار يكون الحافظ قد جمع بين في سياق واحد - 01:02:36

الوجه الثاني في الحديث دليل على ان نظام القتامة كان موجودا في الجاهلية قبل الاسلام وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب باب القتامة الجاهلية القتامة في الجاهلية ثم ساق بسنده - 01:03:04

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اول قسامة كانت في الجاهلية نسينا بني هاشم ان فينا بني هاشم وساق حديثا طويلا ساق حديثا طويلا الوجه الثالث والاخير على ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:37

اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ولماذا اقرها اقرها لكونها سبيلا من سبل صيانة وعدم ضياع الحقوق يدل على ان الاسلام يقر ما كان موجودا قبل الاسلام مما يوافق الشرع - 01:04:05

مما يوافق الشرع لكن هذا الاقرار ليس اقرارا لقسامة الجاهلية برمتها في اختلاف وانما هو اقرار لها في الجملة لها في الجملة لا في التفصيل القتامى في الجاهلية وقدام في الاسلام - 01:04:36

تختلف عن القسامة في الجاهلية من وجوه اهمها ان القسامة في الاسلام تشرع الايمان فيها في جانب المدعين تشرع الايمان فيها في جانب المدعين فاذا حلفوا يستحق القواد اما في الجاهلية - 01:05:05

وفي حديث ابن عباس المذكور ما يدل على ان المدعى عليه يخير بين الدية وادعى عليه يخير بين الدية وبين اليمين وبين القصاص يخير اما الدية واما اليمين واما القطار والله سبحانه وتعالى يعلم - 01:05:35